محافظة الشرقية – عن مدى جواز أيلولة إيرادات الأسواق العمومية بمحافظة الشرقية إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ، وذلك بعد تعديل اللائحة الداخلية لمشروع المزارع السمكية وضم الأسواق العمومية إليه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٦ أن الأسواق العمومية ، من حيث كونها أماكن يرخص فيها بمباشرة نشاط التجارة بانتظام واطراد تحت أشراف الحكومة أو أحدى الهيئات التابعة لها من خلال نظام قانوني معن بهدف أداء خدمة عامة للجمهور ، تندرج في مفهوم المرفق العام . وقد ناط قانون نظام الإدارة المحلية بوحدات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها ، وجعل إيرادات تلك المرافق ضمن موارد الوحدة المحلية القائمة على أدارتها ، بغض النظر عن الجهة التي تولت إنشائها ، إذ وردت النصوص عامة في هذا الشأن ، فلم تعن بتحديد الجهة التي تولت إنشاء المرفق العام ، ولم تقصر أحقية الوحدات المحلية في استئداء إيرادات المرافق العامة الواقعة في نطاقها على تلك التي أنشأتها بأموالها دون غيرها .

والحاصل أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية ولئن جعل تمويل الخدمات المحلية – ومن بينها إنشاء الأسواق العمومية – ضمن أوجه استخدام موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة ، فانه لم يجعل من بين موارد هذا الحساب العوائد التي قد تنتج عن قيامه بتمويل الخدمات المحلية . إذ أن تمويل الخدمات المحلية ورفع مستوى الخدمات العامة من الحساب المذكور ، لا يغير من طبيعة هذه الخدمات كمرافق عامة ليحولها إلى مشروعات إنتاجية ، وتلك فقط هو التي تعتبر أرباحها من بين موارد الحساب سالف الذكر طبقا للمادة (٣٧) من القانون .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كانت الأسواق العمومية بمحافظة الشرقية تندرج في عداد المرافق العامة ، ومن ثم فان جميع إيراداتها تؤول إلى موارد الوحدة المحلية التي يقع فيها السوق طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية لتدخل بذلك في الموازنة العامة للدولة ، نزولا على مبدأ وحدة الموازنة . دون أن يغير من ذلك ضم الأسواق المذكورة إلة مشروع المزارع السمكية التابع لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ، وتعديل لائحة المشروع تبعا لذلك . إذ أن هذا الضم لا يغير من طبيعة تلك الأسواق كمرافق عامة ، تلك التي عهد المشرع إلى وحدات الإدارة المحلية إنشائها وأدارتها في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة ، ولا يبرر بذاته أيلولة الإيرادات التي تحققها إلى حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة ، بل يتعين تصويب هذا الوضع وتعديل لائحة المشروع سالف الذكر بما يتفق وصحيح أحكام قانون نظام الإدارة المحلية .

(فتوى رقم : ٧٢- بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٩ – ملف رقم : ١٦٢١/٤/٨٦)